

شيء يفتد على ذلك ولا لا الام على الاشراف فلذا ذهب لم رحمه الله
والمشهور ان عدم الاشراف لا يصلح لان المراد من الاشراف الابنات
عند الحكم لا النبوة في نفسه وهذا هو الاقوى **قوله** ولو نكل به فاعتق كان
سائبة لان لم يعتقه وانما اعتقه الله نعم قهرا ومثله انما الاعتاق لا على
والمخام والبرص عند لقائل به الاشراف الجميع في العلة وهي عدم اعتاق
المولى لو قد قال ص انما المولى لمن اعتق وفي صحيحه ان ابي بصير عن علي
جعفر قال قال قتي امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمولاه انحر ولا يسبل
لا عليه سائبة يد هب في قوله من احب فاذا احب جبريته فهو برته **قوله** اما كان
زوج او زوجة كانتهم لزوجة لصاحبه والباقي للمنع ومن يقوم مقامه
عند عدمه قد تقدم ان الارث لا يورثه الا في النكاح فقط القريب واما الزوجان
فصاحبان جميع الوارث بالنسب والسب فلها مع المعتق مالهما الا على البنت
المنع او من يقوم مقامه من ورثته او عصبة على ما سبق **قوله** ولو اجتمعت
الشرط ورثه المانع كان واحدا وان كان اكثر منهم شركاء في الولاية بالحصص
رجال كان المعتقون اوتساء او رجلا ونساء لان النسب في الارث هو الاقرب
فيستبع حصته فلا ينظر في عدد الذكر والاثني كالميراث بالنسب لان ذلك خارج
بالنكاح والاكراه مقتضا للثبوت بخلاف ذلك **قوله** ولو عدم المانع قال ابن ابي
يكون المولى للاداد المذكور والاناث وهو حسن ومثله في خلاف لو كان
رجلا وقال المصنف رحمه الله المولى للاداد المذكور دون الاناث رجلا كان
المعلم وامراه وقال الشيخ به يكون للاداد المذكور دون الاناث ان
كان المعتق رجلا ولو كان امراه كان المولى لعصبةها بقوله رضي الله عنه
تشهدكم روايات اذ انفرد المانع فلا يحتاج في تعيين وادى الولا **قوله**

كثير

كثير أحدها وهو الذي استحسنه المص رحمه الله وذهب اليه قبل الصدوق انه
يرث الاداد المانع ذكر كما في الام اناثا ام متفرقين ذكر كما كان المانع ام اودا لقوله
صلى الله عليه واله المولى للمعتق كالميراث المذكور والاناث يشتركون في ميراث النسب
فيكون كذلك في المولى وانما قول الحسن بن علي عقيب انه يرثه وادى الماله
مطلقا قال وروى عن امير المؤمنين ان الامير من ولد علي عليه السلام انما قالوا
نظم الدين علي بن ابي المبراث ومن امر الميراث امر الميراث امر الميراث قالوا
الشيخ في خلاف وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلا وان كان امراه
فلعصبة دون ولدها سواء كان ذكرا ام اناثا واستدل عليه باجماع الفقهاء
واخبارهم ورابعها قول المصنف ان المولى لا يورث المانع المذكور دون الاناث
ذكر كما كان المعتق ام اثني فان لم يكن هناك اولاد ذكر ورثه عصبة المعتق
وقامت قول الشيخ في نية والاجاز وانما جاءه كالمقتضى وابن حزم ان المولى
للاداد المذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراه فلعصبة ولو لم يكن له
ولد ذكر كان ولا يكون له عصبة دون غيره وقواه في الخلف والروايات
الصحيحة شاهد بر كصحة بردين معا وبالعجى عن الصادق ع قال سألته
عن رجل كان عليه عتق رتبة فمات قبل ان يعتق فاطلق ابنته فانبع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك ما لا يراه ترك
لمن يكون تركه فقال ان كان الرتبة التي كانت على ابيه في ظن اراه الرتبة
فان المعتق سبب لا سبب لاحد عليه وان كانت الرتبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
امراه ان يعتق عنه نسبا ولا المعتق جميعا بالجميع ولد الميت من الرجال
والذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن المعتق الرتبة
احرار يورثون وان كان ابنته التي اشترى الرتبة فاعتقها عن ابيه من الرتبة

Copyrighted by Saqia University